

قرار رقم (145) لسنة 2024

بشأن

قيد شركة الوطني للاستثمار في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية لدى
هيئة أسواق المال لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (181) لسنة 2023 بشأن إطلاق مرحلة التطبيق الأولي للكتاب التاسع عشر (التقنيات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 2023/12/28؛
- وعلى شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الوطني للاستثمار رقم (AP/2014/0010)؛
- وبناءً على موافقة هيئة أسواق المال الصادرة بتاريخ 2024/04/01 على خضوع شركة الوطني للاستثمار لحالة توفيق الأوضاع حسب أحكام قرار الهيئة رقم (181) لسنة 2023؛
- وعلى طلب شركة الوطني للاستثمار لإضافة خدمة مستشار الاستثمار الآلي لرخصة مستشار الاستثمار القائمة لديها والقيد في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال؛
- وعلى جدول صلاحيات الاعتماد النهائي لبعض إجراءات وحدة التقنيات المالية المعتمد بقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/12/27؛

قرر ما يلي؛

- مادة أولى؛** تقيد شركة الوطني للاستثمار في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال لتقديم خدمة مستشار الاستثمار الآلي.
- مادة ثانية؛** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2024/10/24.